مذكرة معلومات للاكتتاب

في وثائق استثمار صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية

"استثمار وأمان"

من خلال الطرح الخاص

٤٦١٦٠

مصر للتأمين

MISR INSURANCE

محتويات مذكرة المعلومات	
البند الأول	تعريفات هامة
البند الثانى	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	هدف الصندوق
البند الخامس	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر
البند الثامن	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات
البند التاسع	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر	المزايا التأمينية لحملة وثائق الصندوق
البند الحادى عشر	أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات
البند الثانى عشر	الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر	مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر	مدير الاستثمار
البند الخامس عشر	وسائل تجنب تعارض المصالح شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر	تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق
البند السابع عشر	شركة خدمات الإدارة
البند الثامن عشر	أمين الحفظ
البند التاسع عشر	الاكتتاب في الوثائق الجهة المسؤلة عن تلقى الاكتتاب
البند العشرون	جماعة حملة الوثائق
البند الحادي والعشرون	شراء وإسترداد الوثائق
البند الثاني والعشرون	التقييم الدوري لأصول الصندوق
البند الثالث والعشرون	القوائم المالية
البند الرابع والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون	الأعباء المالية
البند السابع والعشرون	أسماء وعناوين مسئولي الإتصال
البند الثامن والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون	أحكام عامة
البند الثلاثون	إقرار مراقب الحسابات
البند الحادى والثلاثون	إقرار المستشار القانوني

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المنفذة لهما.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير استثمار محترف مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمارالمفتوح:

هوصندوق استثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً للبند (21) من هذه المذكرة بما يؤدى الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحةالتنفيذية، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده فى البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان "منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة مصرللتأمين بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

لجنة الإشراف:

اللجنة التى تم تعيينها من مجلس إدارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (12) بمذكرة المعلومات.

الطرح الخاص:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق الى المستثمرين المؤهلين ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما بحد أدنى وشهرين بحد اقصى.

مذكرة المعلومات:

هى الدعوة الموجهة الى المستثمرين المؤهلين للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق والتى تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2020/07/09

المستثمر:

هو الشخص (طبيعي و/او اعتبارى) الذي يرغب فى الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرين (المصريين و/او الاجانب) المحددين سلفا من غير جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاص طبيعين او اشخاص اعتبارية من ذوي الملاءة المالية.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
شركة مصر للتأمين MISR INSURANCE COMPANY 1936 2006
٤٦١٦

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودع لديه أموال الصندوق والمستشار القانوني ومراقب الحسابات والمستشار الضريبي وشركة خدمات الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدي أي من الأطراف السابقة وأي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاستثمارات:

هى الأوراق المالية وغيرها من الأدوات المالية التى يتم استثمار أموال الصندوق فيها طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتى يتم إحتساب ها بنهاية كل يوم عمل تقييم والتى سيتم إحتساب ها من قبل شركة خدمات الإدارة (سيتم الافصاح عنها يوميا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق).

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هي قيمة المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب أن يعادل 2% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة ملايين جنية يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسسي الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (46) لسنة 2014 بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق اسواق النقد وصناديق اسواق الدين.

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة العربى الأفريقى لإدارة الاستثمارات (ش.م.م).

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهى شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التى تتكون من حاملي الوثائق التى يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وعمليات الشراء والإسترداد التى تمت على الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

أمين الحفظ:

الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المتحد.

إسترداد الوثائق:

هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه المذكرة.

استثمارات الصندوق:

هى كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق.

حامل الوثيقة:

هو الشخص المعنوي الذى يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب وطلبات الشراء و الإسترداد:

هي البنك العربى الإفريقى الدولى ، وشركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ، و شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات ، و الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج الاكتتاب ، شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية تلقى طلبات الشراء والإسترداد بذات الشروط على ان يتم لإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد والحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار فى وثائق الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب.

الإسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التى تم الاكتتاب فيها أو المشتراه.

يوم الاسترداد:

هو إقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الإسترداد ية للوثيقة.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الاشخاص المرتبطة به.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هى كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية على ان يتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم عمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك والبورصة.

العضو المستقل بمجلس الإدارة:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذين و لا المساهمين بالصندوق و لا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و من غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس و تنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته و لا يتلقى أو يتقاضي منه سوي مقابل تلك العضوية و تزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق و يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء مجلس إدارته.

البند الثانى: مقدمة وأحكام عامة

- صندوق استثمار شركة مصر للتأمين يتم استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية للصندوق (بند رقم 6) وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لمذكرة المعلومات إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك اعتماد محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل ذلك.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين شركة مصر للتأمين ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أوالمتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي "اللغة العربية ".
- الاكتتاب في وثائق استثمارالصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة.
- تتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة مصر للتأمين ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.

44أ شارع الدقي - الجيزة - القاهرة
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
شركة مصر للتأمين MISR INSURANCE COMPANY 1979 2006

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من مذكرة المعلومات من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت **ذو المزايا التأمينية** "استثمار و أمان "هو أحد الانشطة المرخص لشركة مصر للتأمين مزأولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم **801** بتاريخ **2020/7/9**

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد يومى تراكمى.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار و أمان "هو 44 أ شارع الدقى - الجيزة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 801 بتاريخ 2020/07/09.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز مد عمر الصندوق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن موافقة جماعة حملة الوثائق وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه المذكرة.

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم للصندوق

وإعداد الميزانية والقوائم المالية للصندوق، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد وعند التصفية للصندوق.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأسمالى من خلال تحقيق اعلى عوائد ممكنة على الاموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقا للضوابط الاستثمارية بالبند (6) من هذه المذكرة وبما يتفق مع احكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار. ويلتزم مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والاستثمار فى ادوات استثمارية متنوعة.

كما يجوز للصندوق إجراء توزيعات دخل دورية كلما كان ذلك ممكنا.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب:

حجم الصندوق المستهدف هو 50 مليون جنيه مصرى مقسمة على 500 ألف وثيقة بقيمة إسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة.

تقوم الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50 ألف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة وقيمة اجمالية 5 مليون جنيه كمبلغ مجنب لا يجوز إسترداده إلا فى نهاية عمر الصندوق وتطرح باقى الوثائق البالغ عددها 450 ألف وثيقة للاكتتاب.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (46) لسنة 2014 بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق اسواق النقد وصناديق اسواق الدين.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التالية:

1. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
2. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
4. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق بما فيهم مساهمي الصندوق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب مايملكة من وثائق وصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والإسترداد:

هي البنك العربى الإفريقى الدولى، وشركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ، و شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات ، و الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج الاكتتاب وشركة ثاندر لتداول الأوراق المالية ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية تلقى طلبات الشراء والإسترداد بذات الشروط على ان يتم لإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد والحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

وتتمثل التزامات البنك / الجهة متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء أو الإسترداد تجاه الصندوق فيما يلي: -

1- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الاكتتاب في(أو شراء) وثائق الصندوق مع مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن الاعلانات وكذا كافة الاحكام الواردة بالمادة (155) من اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

2- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في كافة فروع البنك/ الجهة بصفة يومية.

3- الإلتزام بتلقي طلبات الاكتتاب /الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد.

4- الإلتزام بتحويل صافي مبالغ الاكتتاب والإسترداد للحساب المجمع للصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

5- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة طبقاً (للمادة 158).

6- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متنوعة الآجال تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التى وردت بقانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992واللائحة التنفيذية وفى هذه المذكرة. بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار فى السندات ذات تصنيف ائتمانى لا يقل عن ــ BBB والصادر من أحد شركات التصنيف الائتمانى المرخص لها من الهيئة.

ويكون استثمار اموال الصندوق وفقا للضوابط التالية:

أولاً: الضوابط العامة في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:-

- قصر استثمارات الصندوق على الادوات الاستثمارية المصدرة فى السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى مذكرة المعلومات.
- أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركز

~~ان تلتزم~~ إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.

44 شارع الدقى - الجيزة - القاهرة
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
شركة مصر للتأمين 1900 MISR INSURANCE COMPANY

- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـBBB- وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة2014، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية والنسب الواردة فى هذا البند من مذكرة المعلومات

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

1. إمكانية استثمار حتى 70% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء سندات الخزانة.
2. إمكانية استثمار حتى 90% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء اذون الخزانة.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء سندات الشركات عن 40% من الأموال المستثمرة فى الصندوق مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى المعمول به وفقا للهيئة العامة للرقابة المالية وهوBBB- على أن يكون صادر من احدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الصكوك عن 50% من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
5. الاحتفاظ بنسبة من اموال الصندوق لاتزيد عن 20% من الاموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة ودائع بنكية ذات اجال أقصر من شهر والحسابات الجارية وحسابات التوفير.
6. الا تزيد نسبة الاستثمار في وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت والنقدية عن 20% من الاموال المستثمرة فى الصندوق

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة– والتي لا تتضمن الأسهم - على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار فى ادوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه المذكرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

44 شارع الدقى – الجيزة – القاهرة
العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في ادوات الدين والصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من صافي اصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأ س المال المستثمر إلى تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر ارتفاعاً وهبوطاً.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، كما يجب النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما يلي والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه المذكرة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثماروكيفية اداراتها: -

المخاطر المنتظمة:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها، ولكن يمكن أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بها.

وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ذات العائد الثابت أو المتغير.

المخاطر غير منتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار فى ورقة مالية معينة لجهة ما أو في أحد القطاعات، وسوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار غالبية الأموال فى أدوات الدين قصيرة الأجل الصادرة عن الحكومة المصرية لتفادى حدوث مثل هذه المخاطر، كما انه يلتزم بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق كما هو مشار إليه بالسياسة الاستثمارية.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة بالمقارنة بالعائد على الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات فى الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو المتغير بمختلف الاستحقاقات وذلك للاستفادة من أعلى عائد ممكن، فضلا عن قيام مدير الاستثمار بتحليل أداء الشركات المصدرة للأوراق المالية المستثمر فيها واحتساب تكلفة الفرصة البديلة، مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثمارى نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية.

وفى هذا الشأن تجدر الإشارة الى ان استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصرى الذي يتميز بتوافر قدر من الإفصاح والشفافية والإستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ويقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية مما يساعده تقييم وتوقع أداء شتي فرص الاستثمارات.

مخاطر الارتباط:

هى إرتباط أسعار الأوراق المالية ببعضها فى أحد القطاعات بحيث قد يؤدى إنخفاض سعر أحد الأوراق المالية إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأوراق المالية فى نفس القطاع أو فى قطاعات أخرى، وتجدر الإشارة الى ان مدير الاستثمار سيسعى الى تنوع قطاعات استثمارات الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية ما قد يؤثر على اسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو دراسة مدير الاستثمار لتلك التغيرات والتأقلم معها ومحاولة الإستفادة منها، كما أن أغلب استثمارات الصندوق موجهة نحو أدوات دين حكومية منخفضة المخاطر.

مخاطرالتقييم:

وهي المخاطر التى تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. وتتولى شركة خدمات الإدارة تقييم قيمة الوثيقة يوميا طبقا للمعايير المحددة بالاحكام المنظمة لذلك ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق وهما من المكاتب ذوي الخبرة فى مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة في أصول الصندوق أو نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم خلال فترة الاستثمار.

ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة :

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتجدر الإشارة الى ان الصندوق يستثمر فى أدوات عالية السيولة سهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطربالاضافة الى الاستثمار في أسهم الشركات النشطة لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

كما تجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن الظروف القاهرة مما يكون له اثرة على عدم القدرة على تقييم الوثيقة أو على الوفاء بطلبات الاسترداد وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار الى الوقف المؤقت لعملية الإسترداد أو السداد الجزئي طبقا لما هو مشار إليه بالبند (21) من هذه المذكرة طبقا للضوابط المحددة بالمادة 159من اللائحة التنفيذية.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري و تطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسويه المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعلياً ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملات الاجنبية:

تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة الأدوات المقيدة بالعملة الأجنبية وحيث أن عملة الصندوق بالجنيه المصرى كما أن كافة استثمارات الصندوق ستكون بالعملة المصرية فان تلك المخاطر قد تكون منعدمة

شركة مصر للتأمين 2009 MISR INSURANCE COMPANY
٤٦١٦٠
Arab African Investment Management
44 شارع الدقي - الجيزة - القاهرة
س.ت : 55871

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة إنخفاض أسعارها.

وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأدوات الاستثمارية ومنها الأوراق المالية المصدرة من مختلف الشركات ومختلف القطاعات حيث إن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 تنص على ألا يزيد الاستثمار فى شركة واحدة عن 15% من إجمالى أموال الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أ سواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الا ستثمارية، فى الغالب تكون أ سواق الأ سهم أكثر تأثراً بالتغييرات السيا سية من أ سواق الأدوات ذات العائد الثابت.

تجدر الإشارة الي أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى الاسواق المالية المصرية فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السيا سية والإقتصادية السائدة في مصر التي تتميز بالاستقرار، وتجدر الإشارة الى ان نسبة الاستثمار في الأسهم لا تتعدى 20% من جملة أموال الصندوق.

مخاطر الائتمان(عدم السداد:)

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر أدوات الدين على سداد عوائدها في تواريخ إستحقاقها أو القيمة الإستردادية عند الإستحقاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في أدوات الدين الحكومية أو أدوات الدين المصدرة عن الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي لا يقل الحد الأدنى المحدد من الهيئة وهو – BBB مع اتباع سياسة عدم التركز.

مخاطر ظروف قهرية عامة :

وهي مثل حدوث إضطرابات سياسية أوغيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً أو نسبيا، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

يستهدف الصندوق المستثمرين الطبيعيين و/او الاعتباريين (المصريين و/او الاجانب) المحددين سلفا من غير جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاص طبيعية من ذوي الملاءة المالية طبقا للشروط المحددة من الهيئة وكذلك الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقى طلبات الشراء والاسترداد.

البند التاسع: الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة 170 من اللائحة التنفيذية تلتزم الاطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الامور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيره من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الاخص مايلي: -

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

44 شارع الدقي – الجيزة – القاهرة ت/ف
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية 'لنصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الادارة)مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير المراجعة لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالجهة المؤسسة بالإضافة إلي إمكانية الاستعلام من خلال مسئولي الإتصال المحددين بالبند (27) من هذه المذكرة.

خامساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم الصندوق بالافصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى الافصاح القوائم المالية التالية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكأوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: المزايا التأمينية التي تقدمها شركة مصر للتأمين لحملة وثائق الصندوق

توفر شركة مصر للتأمين لحملة وثائق الصندوق مزايا تأمينية (اختياريا لحملة الوثائق) .وذلك من خلال وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل ووثيقة تأمين الحوادث الشخصية ووثيقة تأمين السيارات التكميلي طبقا للنماذج المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن

*** آلية الإصدار:**

- تقوم شركة مصر للتأمين بإصدار عقد تأمين جماعى باسم / صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وامان" ويصدر عقد التأمين لمدة عام اعتباراً من تاريخ بدء نشاط الصندوق ويجدد العقد تلقائياً طوال مزاولة الصندوق لنشاطه وذلك لتغطية جميع المستثمرين (حملة الوثائق) بالصندوق
- عند تقدم المستثمر لشراء وثيقة الاستثمار، يجوز له طلب الحصول على وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل أو وثيقة تأمين الحوادث الشخصية أو وثيقة تأمين السيارات التكميلي
- في حالة قيام المستثمر باسترداد وثائق الصندوق اثناء سريان وثيقة التأمين، فإن التغطية التأمينية ستستمر حتى نهاية مدة تأمين الوثيقة، ولا تلتزم الشركة بتجديد التغطية التأمينية بعد ذلك

*** وثائق التأمين:**

أولاً: وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل:

تمنح التغطية التأمينية كما هو موضح بالجدول التالى:

البند	البيان
التغطية التأمينية	طبقاً لشروط واستثناءات وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل المرفقة.
الشرائح المستهدفة من حملة وثائق الصندوق	الهيئات والشركات والشخصيات الاعتبارية.

مجال التغطية	أية مبالغ يكون صاحب العمل مسئولا عنها قانوناً بموجب مسئوليته التقصيرية وذلك في حالة تعرض العامل أو الموظف المؤمن علية لإصابة جسمانية نتيجة حادث يقع له أثناء سريان وثيقة التأمين.
سعر التأمين	0.08 % (ثمانية من عشرة في الألف) سنوياً من مبلغ التغطية التأمينية (حدود المسئولية) المحدد وفقاً لمبلغ الاكتتاب في وثائق الصندوق. (الحد الأدنى للوثيقة 100جم)
سداد أقساط التأمين	يقوم العميل بسداد أقساط وثيقة التأمين في حساب شركة مصر للتأمين مباشرة.

- <u>للمؤسسات والشخصيات الاعتبارية الحق في التأمين على جميع الأشخاص العاملين لديها أو على فئات معينة منهم وكذلك تحديد مبالغ التغطية التأمينية لكل فئة وظيفية وفقا لما يتراءى لها، استرشاداً بالجدول التالي:</u>

صافي قيمة وثائق الصندوق المملوكة "جم"	مبلغ التغطية التأمينية (حدود المسئولية) "جم"	صافى قسط التأمين (لكل موظف) "جم"	عدد الموظفين	صافى قسط التأمين (للوثيقة) "جم"
2,000	2,000	**1.6**	--	--
5,000	5,000	**4**	--	--
7,500	7,500	**6**	--	--
10,000	10,000	**8**	--	--
15,000	15,000	**12**	--	--
20,000	20,000	**16**	--	--
50,000	50,000	**40**	--	--
75,000	75,000	**60**	--	--
100,000	100,000	**80**	--	--
250,000	250,000	**200**	--	--
500,000	500,000	**400**	--	--
750,000	750,000	**600**	--	--
1,000,000	1,000,000	**800**	--	--

<u>ثانياً: وثيقة تأمين الحوادث الشخصية:</u>

كما هو مبين بالجدول التالي:

البند	البيان
التغطية التأمينية	طبقاً لشروط واستثناءات وثيقة تأمين الحوادث الشخصية المرفقة .
الأخطار المغطاة	<u>تغطية الأخطار الآتية:-</u> 1- الوفاة بحادث 2- العجز الكلي المستديم

الهيئة العامة للرقابة المالية
شركة مصر للتأمين 1900 MISR INSURANCE COMPANY
العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
44 شارع الدقي - الجيزة - القاهرة
س.ت : 55871

	3- العجز الجزئي المستديم.
الشرائح المستهدفة من حملة وثائق الصندوق	السادة المستثمرين الافراد او العاملين بالمؤسسات (على ان يتم موافاة الشركة بأسماء وبيانات الأشخاص المطلوب التأمين عليهم قبل الإصدار) .
مبلغ التأمين	يحدد وفقاً لمبلغ الإكتتاب في وثائق الصندوق
اجمالى سعر التأمين	0,1 % (واحد في الألف) سنوياً من مبلغ التأمين . إجمالى قسط التأمين 100جم فى حالة التأمين بمبلغ قدره 100.000جم)
سداد أقساط التأمين	تتحمل شركة مصر للتأمين أقساط وثيقة التأمين لمدة سنة واحدة.

ثالثاً: وثيقة تأمين السيارات التكميلى:

للتأمين على سيارات السادة المستثمرين بالصندوق سواء افراد او مؤسسات.

وذلك طبقا للأسعار المعتمدة بشركة مصر للتأمين لكل نوع من أنواع السيارات، مع تطبيق الخصومات الاتية: -

- 20% للعملاء الحاليين.
- 15% للعملاء الجدد.

***سداد التعويضات المستحقة:**

- تسدد شركة مصر للتأمين مبالغ التعويضات المستحقة وفقاً للشروط والاحكام الواردة بوثائق التأمين المذكورة وذلك بعد استيفاء كافة المستندات المسوغة للصرف.
- ويعتبر التأمين مبنى على صدق وصحة البيانات والاقرارات المقدمة من المستثمر، والادلاء ببيانات كاذبة يعرض المستثمر لفقد التغطية التأمينية مع احتفاظه بحقه في صافي قيمة الوثائق التي يمتلكها.

*** بالنسبة للصناديق الخاصة وصناديق التقاعد**

- يتم تغطية العاملين بتلك الصناديق بموجب وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل بينما يغطى المشتركين بها بموجب وثيقة تأمين الحوادث الشخصية.

***ترتيبات الاعادة:**

في حدود اتفاقية الحوادث (تجاوز الخسارة).

البند الحادى عشر: أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا رأسماله المخصص له من قبل مساهمي الشركة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تتولى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد إثبات تلك العمليات عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقه بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
44أ شارع الدقي - الجيزة - القاهرة
س.ت : 55871

- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- تقوم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الالكترونى) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية.
- تقوم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفى بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- تحتفظ شركة خدمات الادارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيه على أصول الصندوق:

- لايجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول علي حق اختصاص علها.
- لايجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنية بأية حجة كانت طلب وضع اختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أموال ه أو بيعها جمله لعدم إمكان القسمة ولايجوز لهم ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

البند الثانى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

شركة مصر للتأمين بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق وتم تأسيسها فى يناير 1934 وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. وتتميز شركة مصر للتأمين كأحد المؤسسات التأمينيةالعاملة في مصر بجمعها بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة:	**نسبة المساهمة**
شركة مصر القابضة للتأمين	%100

مجلس إدارة الجهة المؤسسة :

يتكون مجلس إدارة شركة مصر للتأمين من الاعضاء التإلى اسماؤهم:

الاستاذة/ياسمين عصام الدين حسن جامع	رئيس مجلس الإدارة ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين
الأستاذ/عمر عبد الحميد إبراهيم جودة	عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين
الاستاذة/نهى رشدى سعد الدين خليل	عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين
الاستاذ/محمد عبد العزيز أبا زيد محمد	عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين
الاستاذ/احمد عمرو إيهاب احمد خليفة طنطاوى	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/خالد محمد مصطفى محمد البربري	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/راجى جمال الدين محمود سليمان الفحام	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/ايمن احمد عزت عبد اللطيف	عضو مجلس الإدارة

العربي الافريقية لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African International Investment Management Co.
س.ت : 55871

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة (شركة مصر للتأمين) الاستاذ / علاء الدين أحمد على - عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية والتخطيط والاستثمار فى التعامل مع الهيئة فى كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (شركة مصر للتأمين) سابقا بتأسيس صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد التراكمى (حصن الأمان اليومى).

الممثل القانونى للجهة المؤسسة:

الاستاذ/محمد جمال الدين حمزة بصفته رئيس مجلس الإدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

الإلتزامات العامة للجهة المؤسسة:

- الإلتزام بتسويق الوثائق التى تصدرها الصندوق لعملائها من المؤسسات والشركات.
- موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والايضاحات التى تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.
- التأكد من الإلتزام بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً له.

الإلتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقا للائحة التنفيذية:

1- الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى للجهة المؤسسة أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

2- الإلتزام بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المإلى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقب حسابات الصندوق والاجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

3- الإلتزام بالإعلان عن سعر الوثيقة أسبوعياً فى جميع فروع الجهة المؤسسة ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

4- الإلتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الإدارة لاعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة فى المادة (167) من اللائحة التنفيذية حيث يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبته فيه.

٤٦١٦٠

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية وشروط الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس ادراة الهيئة رقم (125) لسنة 2015 وتعديلاته؛ على ان يتم اعتماد أي قرارات تصدر عن هذه اللجنة من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الإخلال بمسئولية مجلس إدارة الجهة المؤسسة عن أعمال هذه اللجنة.

أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق:

أ.د/عصام جمال الدين خليفه- رئيس اللجنة -مستقل

أ.د/محمد محمد بدره – عضو اللجنة – مستقل

الأستاذ/طارق خميس خليل - عضو اللجنة – غير مستقل

ويقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التفيذيه لقانون رقم 95 لسنة 1992.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
MISR INSURANCE COMPANY 1900

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

- طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 172 لسنة 2020 والصادر بتارخ 2020/11/18 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يتولي مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات تختاره شركة مصر للتأمين من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم تعيين الأستاذ / وائل سيد فوزي حيدة - مكتب وائل حيدة محاسبون قانونيين مراقباً للحسابات.
- رقم القيد فى سجل مراقب حسابات الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (164)

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة، وكذا المادة (40) من القانون 1992/95.

ولمراقب الحسابات حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم تقريرا يوضح وجهة نظره وتقيد أتعاب مراقب الحسابات على حساب الصندوق.

كما يلتزم مراقب الحسابات بالآتي:

1. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء مراجعة كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
2. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
3. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يُعد مراقب الحسابات تقريرا يوضح وجهه نظره.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء مانص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق باداره نشاطه الي جهة ذات خبره في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة الي شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات وبيانها كالتالي:

إسم مدير الاستثمار: شركة العربى الافريقى لإدارة الاستثمارات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 مليون جنيه مصري

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الشكل القانونى لمدير الاستثمار:

شركه العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات – مملوكة من قبل شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة وهي ذراع الاستثمار للبنك العربى الافريقى الدولى.

شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة	% 89.5
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	% 10.45
البنك العربى الافريقى الدولى	% 0.05

ويمثل مجلس إدارة الشركة كل من:

ويمثل مجلس إدارة الشركة كل من:

السيد الاستاذ/ عمر العادل محمد - رئيس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد - العضو المنتدب

السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام - عضو مجلس إدارة

السيدة الدكتورة / مها مصطفى محمد - عضو مجلس إدارة

السيدة الاستاذة / شيرين فتحي فاضل - عضو مجلس إدارة

الصناديق الأخرى التى تديرها الشركة:

تتولى الشركة إدارة صناديق الاستثمار التالية:

- صندوق استثمارالبنك العربى الافريقى الدولى "شيلد".
- صندوق استثمارالبنك العربى الافريقى الدولى النقدى ذو العائد التراكمى "جمان".
- صندوق استثمارالبنك العربى الافريقى الدولى للاستثمارفى ادوات الدخل الثابت "جذور".
- صندوق البنك العربى الإفريقى الدولى ذو العائد التراكمى"جارد".
- صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية.
- صندوق استثمار شركة مصر للتامين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة.
- صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار شركة صندوق بريق للفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت.
- صندوق استثمار شركة إسكان للتامين النقدي ذو العائد اليومي التراكمي – كل يوم.
- صندوق استثمار الفنار النقدي.
- صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والاسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري"

بالإضافة الى محافظ مالية متنوعة للعديد من من المؤسسات المالية والشركات والافراد.

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

طبقا للمادة (183ك24) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 تم تعيين مراقب داخلي وهو: -

الأستاذ / هانى محسن ابراهيم

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتى

تليفون: 27926825

البريد الاليكتروني:

hmohsen@ aaim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكأوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- الافصاحات المشار اليها بالبند (9) من مذكرة المعلومات

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / احمد رشاد، مديراً لمحفظة الصندوق.

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

1. بذل عناية الرجل الحريص فى ادارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعه فى هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفة خاصة لايجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديريه أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التى يجريها أو أن تكون له مصلحه من أيه نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية.
2. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة فى الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها وتدون فى دفاتر وسجلات منتظمة طبقا للقواعد والتعليمات التى تحددها الهيئة.
3. بذل عنايه الرجل الحريص على توزيع الصفقات التى تتم من خلال السوق على الصناديق التى يتولى إدارتها بطريقه عادلة.
4. تمكين مراقب حسابات الصندوق فى الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصه بأموال الصندوق المستثمره كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التى يطلبونها.
5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثماريه لأموال الصندوق.
6. عدم مزاولة أى أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفه خاصه لايجوز له إقراض الغير أو كفالته فى الوفاء بديونه.
7. مراعاة مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية والشفافية فى تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
8. موافاة الهيئة ببيانات كافيه عن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها والاستثمارات الاخرى طبقاً للقواعد الوارده فى اللائحة التنفيذيه، وأي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
9. توفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الإسترداد فى حساب الصندوق لدى البنك العربى الإفريقى الدولى طبقاً لمواعيد الإسترداد المقررة في هذه المذكرة.
10. موافاة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
11. يجوز لمدير الاستثمار ان يقترض باسم الصندوق طبقا لشروط الاقتراض الواردة بالبند (21) من هذه المذكرة وبعد اعتماد لجنة الاشراف على الصندوق على الدراسة الفنية المبين بها مبررات الاقتراض.

الهيئة العامة للرقابة المالية

12.ربط وفك الودائع البنكيه وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانه وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى على ان يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادره من مدير الاستثمار.

13.توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

14.التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

15.التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

16.تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

17.وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه والعاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها ولايجوز اجراء أي تعاملات إلا بعد مراعاة كافة الشروط والاجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69/ 2014.

18.الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذا له.

19.يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها.

20.إزالة اسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة 183/ مكرر (19) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.

21.يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص.

<u>كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلي:</u>

1- القيام بجميع الأعمال المحظوره على الصندوق الذي يديره القيام بها.

2- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

3- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق اخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمارأسواق النقد أو الصناديق القابضة.

4- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.

5- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.

6- الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد طبقاً للشروط الواردة بالمادة (160) من اللائحة التنفيذية والبند (21) من هذه المذكرة.

7- اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

8- الحصول له أو لمديريه أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها.

9- أن تكون له مصلحه من أي نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

10- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

11- شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.

12- تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

13- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (14) من هذه المذكرة، وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لايجوز استثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أياً من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح.

ضوابط تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق بالاكتتاب / الشراء أو الإسترداد:

أولاً / التعامل على الوثائق المكتتب فيها عند الاكتتاب:

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر أمواله فى وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

1. تجنب اى تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
2. إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى بالشركة.
3. سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق بالإفصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات

الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات تجنبا للتعامل على وثائق قد توفرت لديهم معلومات بشأنها.

ثانياً / الشراء بعد غلق باب الاكتتاب:

لايجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة:

- لايجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند السادس عشر: تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة مصر للتأمين أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل آخري، مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة بالائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع **شركة كاتليست لخدمات الإدارة** في مجال صناديق الاستثمار سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنه 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهم الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة كاتليست بارتنرز القابضة	159500	%79.75
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	%20
إجمالي صغار مستثمرين	500	%0.25

ويتكون مجلس إدارتها من:

رامي كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
ممدوح محمد السيد	العضو المنتدب
ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة – ممثل عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج ش.م.م
محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة – ممثل عن البنك العربي الإفريقي الدولي
إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة من ذوي الخبرة

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنه 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1 – اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2 – احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.

3 – قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

4 – إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق النصف سنوية والسنوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقدمها للجنة الاشراف على الصندوق على ان يتم مراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

6- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لاي من الاطراف المرتبطة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بتقديم مجموعة خدمات اخرى لتسير الاعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

2- متابعة تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق واصدار تقارير دورية بذلك.

3- الاشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق واصدار تقارير دورية بذلك.

4- تقديم مجموعة من تقارير الاداء للصندوق منذ بداية النشاط او منذ بداية العام او لأي فترة اخرى، وكذلك تقارير عن اصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الاداة المالية والارباح المحققة والغير محققة منها.

5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم الى الهيئة العامة للرقابة المالية.

6- امكانية تطوير وتقديم اي مجموعة تقارير دورية اخرى يحتاجها مدير الاستثمار او الجهة المؤسسة لتحسين اداء الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
شركة مصر للتأمين MISR INSURANCE COMPANY
العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (شمم)
Arab African Investment Management
س ت : 55871

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المتحد كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التى تساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق ببيان دوري (اسبوعي) يشمل البيانات التالية:

- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- سيولة الصندوق المودعة لديه.
- العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. **نوع الطرح**

طرح خاص.

2. **حقوق حملة الوثائق:**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافي قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو إسترداد قيمتها فقط من خلال البنك العربي الافريقي الدولي وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية.

3. **الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والإسترداد:**

هي البنك العربى الإفريقى الدولى ، وشركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ، و شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات ، و الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج الاكتتاب وشركة ثاندر لتداول الأوراق المالية ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية تلقى طلبات الشراء والإسترداد بذات الشروط على ان يتم لإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد والحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

4. **تشمل التزامات البنك متلقى طلبات الاكتتاب /الشراء أو الإسترداد تجاه الصندوق في الاتي:-**

- الإلتزام بتلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار اليها بالبند (21) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بتحويل صافي مبالغ الاكتتاب والإسترداد لحساب الصندوق البنكي في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة طبقاً لاكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

44أ شارع الدقي – الجيزة – القاهرة
الغربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

5. الحد الادنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للشراء الأولى في وثائق الصندوق بمبلغ 5.000جم (خمسة آلاف جنيه) للأفراد والمؤسسات ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الشراء لأول مرة.

6. المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 2020/9/1 مدة شهرين تنتهي في تاريخ 2020/11/1 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

7. القيمة الإسمية للوثيقة:

100جنيه للوثيقة وتسددقيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.

8. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

9. مصاريف الإصدار:

لا توجد هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب في الوثائق.

10. تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.

في جميع الأحوال يتم الافصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق

البند العشرون : جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)

والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلا عن الجهة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها من الشركة .

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (9,8,7,6,1) فتصدر باغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون: شراء وإسترداد الوثائق

اولا: شراء الوثائق (اليومي)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده **يومياً** خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعه الواحدة ظهرا لدى البنك العربى الإفريقى الدولى وفروعه المنتشره في جمهوريه مصر العربية.
- يتم ايداع المبلغ المراد استثماره فى الصندوق فى حساب العميل طرف البنك مرفقا به طلب الشراء.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة فى صافي قيمه أصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة فى نهاية اليوم.

يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه الى حسابات الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل المصرفى التالي لتقديم طلب الشراء.

يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ثانيا: استرداد الوثائق (يومى)

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.

Arab African Investment Management
س.ت : 55871
144 شارع الدقى - الجيزة - القاهرة (ش.م.م)
شركة مصر للتأمين 1933 MISR INSURANCE COMPANY

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه االثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى البنك العربي الإفريقي الدولي وفروعه المنتشره في جمهوريه مصر العربيه
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمه في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه المذكرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالى لتقديم الطلب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في اليوم التالى لتقديم الطلب
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائيه أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر تلك الحالات:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكترونى للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- وينجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجأوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الثانى و العشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق

حساب قيمة الوثيقة

بمراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركة خدمات الإدارة حساب قيمة الوثيقة يومياً ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق على النحو التالى ووفقاً للمعادلة التالية مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية والضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة المنظمة لذلك الشأن:

(مجموع أصول الصندوق– اجمالى الإلتزامات) ÷ عدد الوثائق القائمة

وفيما يلي توضيح تفصيلى لها:

أ- **إجمالي القيم التالية:**

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2- إجمالي الايرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتى: -

- يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إسترداد ية معلنة.
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعيرها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير المحاسبة المصرية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر الأصول مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب-**يخصم من اجمالي القيم السالفة ما يلي:**

1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك متلقي الاكتتاب وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية ومصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الأخرى اللازمة لبدء نشاط الصندوق سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى فقط طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

5- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى الوثائق وتخصم فى تاريخ استحقاقها.

٤٦١٦٠

ج - **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لمساهمي الصندوق.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : ٥٥٩٧١
شركة مصر للتأمين MISR INSURANCE COMPANY 1900 2009

سياسة إهلاك الأصول:

لا تقوم الشركة بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية، ويتم استهلاك المصروفات المدفوعة مقدما خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثالث والعشرون : القوائم المالية

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين فى سجلات الهيئة على ان يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأى من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات.
- ويلتزم مراقب حسابات الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية.

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التى يمتلكها عند اعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق فى جميع الاحوال يجب ان تتضمن الايضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التى اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق يومياً طبقا لقيمتها التي تعكس مدى تحقيق أرباح أو خسائر.

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعدة عنها القوائم المالية ويتم تصويرها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق خلال الفترة.
- الأرباح الراسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار خلال الفترة.

ويخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري.
- الخسائر الرأسمالية المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- المصروفات الإدارية المستحقة، ومصروفات الدعاية، والتسويق، والاعلان.
- اتعاب مدير الاستثمار وأي أتعاب أخري.
- المستحق لمراقب الحسابات والمصروفات الأخري على الصندوق.

- مصروفات التأسيس والتى يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها.
- اية مصروفات اخري

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقه يومى تراكمي.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الاعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

تستحق شركة مصر للتأمين أتعاب قدرها 0.6 % سنويا (ستة فى الألف) من صافي أصول الصندوق تجنب وتحسب يوميا وتدفع لشركة مصر للتأمين فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25 % سنويا (إثنان ونصف فى الألف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع 0.025 % سنويا (ربع فى الألف) من قيمة الأوراق المالية بخلاف مصاريف الحيازة الخاصة بشركة مصر للمقاصة وأي مصاريف سيادية اخرى، وتحتسب يومياً وتجنب وتدفع فى آخر كل شهر.

يضاف: مصاريف تسويقية وبيعية

يتحمل الصندوق مصاريف ادارية وتسويقية وبيعية وذلك بحد اقصى 2% سنويا (اثنان فى المائة) من صافي اصول الصندوق.

أتعاب خدمات الإدارة:

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعابها وفقا للشرائح التالية: -

صافي حجم شركة الصندوق بالجنيه المصري		الاتعاب	
من	الى	اتعاب ثابتة	نسبة
1	299,999,999	45.000 سنوياً	--------
300,000,000	999,999,999	--------	%0.015
مليار	ما يزيد عن مليار	--------	%0.010

بحد أدني 45.000 (خمسة واربعون الف جنيه مصري لاغير) سنوياً.

- على أن تحتسب وتجنب وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بمبلغ 24,000 جنيه مصرى نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021علي ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر بواقع 7.5 جنيه مصرى عن طريق شركه خدمات الإدارة كل ثلاثة أشهر خاضعه للتعديل بناء على الأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال على أن يتم السداد في خلال أسبوع من تاريخ تسليم المطالبة الصادرة من شركه خدمات الإدارة إلى إداره شركة الصندوق.

أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

تتقاضى الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد 0.1 %سنويا (واحد فى الالف) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة فى سجلات الجهة متلقية الاكتتاب وتحسب وتجنب بصفة يومية وتسدد فى نهاية كل شهر بحد اقصى اسبوع من الشهر التالى، على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مر اقب الحسابات:

الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فى ذلك القوائم المالية السنوية حددت بمبلغ 45.000 (خمسة وأربعون ألف جنيه مصري) بخلاف الضريبة المقررة قانوناً.

مصروفات أخرى تتمثل فى:

- مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2 % من صافي قيمة الأصول: تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الأتعاب السنوية للمستشار القانوني وتقدر بمبلغ 20.000 جنيه سنوياً
- الأتعاب السنوية للمستشار الضريبى وتقدر بمبلغ 25.000 جنيه سنوياً
- مصاريف الشراء والإسترداد: لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الإسترداد.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بواقع 40.000 جنيه مصري لكل عضو سنوياً، اتعاب مقرر لجنة الاشراف بواقع 6000 جنيه كمكافآة سنوية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية وا لإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى 6,000 جنيه مصري سنوياً.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 120000 جم سنويا (24,000+6000+25000+20000+45000) بالإضافة إلى نسبة 2.865% (2+0.25+0.6+0.015) سنوياً بحد اقصى من صافى أصول الصندوق بالاضافة إلى اتعاب شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف و مقرر اللجنة ومصاريف التأسيس و أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد و اية مصاريف أخرى مشار اليها.

البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الإتصال

- مسئول الإتصال في شركة مصر للتأمين

الأستاذ/ طارق خميس خليل

الوظيفة / رئيس قطاع الاستثمار

المقر الرئيسى / شركة مصر للتأمين

- مسئول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

الوظيفة / العضو المنتدب - تليفون: 27926825

المقر الرئيسى / شركة العربى الافريقى لإدارة الاستثمارات

البند الثامن والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه المذكرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وانها لا تخفى أى معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب ، إلا أنه يجب على كل شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة فى هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويجب على المستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التى قد يتعرضون لها من الاستثمارفى الوثائق المعروضة.

البند التاسع والعشرون: أحكام عامة

- تخضع بنود هذه المذكرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً له. وفي حالة نشوب أي خلاف فيما بين الشركة ومدير الاستثمار وأي من المكتتبين أوالمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

- تجدر الإشارة إلي أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها إحتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية " استثمار و أمان " تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك.

- ويترتب حتماً على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه والصندوق ضامن لصحة ما يرد في المذكرة من بيانات ومعلومات.

البند الثلاثون: اقرار مر اقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لصندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان "ونشهد بأنها تتماشي مع أحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشان وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير منا بذلك.

مراقب الحسابات

الإسم: وائل سيد فوزي حيدة

المكتب: وائل حيدة محاسبون قانونيين

رقم القيد: 164سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية

العنوان: 4ابراج المهندسين – الدور 19 – كورنيش النيل – المعادي - القاهرة

البند الحادى الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة معلومات صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان "ونشهد أنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وكتيبات التعليمات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وهذا إقرار منا بذلك.

أ/ محمد عطية محمود - مجموعة النيل للاستشارات القانونية.

العنوان: 157 شارع 26 يوليو، الزمالك، القاهرة، مصر

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ 2020/07/09علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أولقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مر اقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات،

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة مصر للتأمين 19 2009 MISR INSURANCE COMPANY